-الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية؛

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلديات؛

-المسئولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة؛

-المسئولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

-المسئولون على الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 من القانون 90-21 وهم المعينون أو المنتخبون لوظائف لها من الصلاحيات تنفيذ عمليات الالتزام والتصفية في إطار انجاز النفقات والإيرادات العمومية.

ب- **الآمرون بالصرف الثانويين:** الآمرون بالصرف الثانويين يباشرون هذه المهمة بصفتهم رؤساء مصالح غير ممركزة و ينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم و في الإطار الإقليمي المعيين فيه بتفويض من الوزير الآمر بالصرف الرئيسي والتفويض من الممكن أن يكون تفويض سلطة أو تفويض توقيع.

تفويض السلطة : طبقا للمادة 28 من القانون 90-21 فإنه يمكن للآمرين بالصرف الرئسيين أو استخلافهم في تفويض سلطتهم حالة غيابهم أو حصول أي مانع وذلك بموجب عقد تعيين يحرر قانونا و يبلغ للمحاسب ويعد هذا التفويض انتقالا للسلطة وبالتالي انتقال المسئولية.

تفويض الإمضاء : أو تفويض التوقيع يكون من الآمرين بالصرف الرئيسيين الذي يفوضون توقيعاتهم لصالح الموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة و ذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم ودائما تحت مسئولياتهم، أنظر في ذلك المادتين 28 و29 من القانون90 -21.

الآمرون بالصرف الثانويين بالنسبة للدولة هم: المدراء الجهويون ومديري الولايات التابعين لكل وزارة (النقل، التربية، الصحة ...) وكذلك على مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصليات للجزائر في الخارج نجد القنصل والسفير كآمر بالصرف ثانوي قبل وزير الخارجية الذي هم الآمر بالصرف الابتدائي(المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم97-488 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1997 المتعلق بالتسيير الإداري و المالي للبعثات الدبلوماسية والقنصليات للجزائر بالخارج).

ج- **الآمرون بالصرف الوحيدين:** اختصاص الآمر بالصرف الوحيد يعود للوالي في تنفيذه لعمليات التجهيز العمومي الغير ممركز(المادة 27 من القانون90-21) فالبرامج القطاعية الغير مركزية للدولة(P.S.D) تخص برامج التجهيز المسجلة تحت أمر الوالي والذي يوافق عليه ويعتمد من طرف وزارة المالية وهذا وفقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي

تحدده الحكومة) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة.

والأمر بالصرف الوحيد هو ليس رئيسي ولا ثانوي فهو ليس رئيسي لأنه لا يتوفر على ميزانية خاصة به والاعتمادات التي ينفذها هي موزعة اعتبارا من ميزانية التجهيز للدولة، وهو ليس ثانوي لان الاعتمادات لم تمنح له على أساس تفويض بواسطة أمر تفويض للاعتماد وإنما منحت له في بداية السنة لتطبيق البرنامج السنوي للتجهيز.

2-1- الآمرون بالصرف المؤقتين أو الممثلين:المادة 28 و 29 من القانون رقم 90-21 تنص على أن الأمرين بالصرف الرئيسيين ,الثانويين- و الوحيدين ممكن:

أ- في حالة غيابهم أو مانع أن يستخلفوا بواسطة عقد يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك؛

[- في إطار حدود صلاحيتهم وتحت مسؤوليتهم يمكن لهم منح تفويض إمضاء للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة و ذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.

2-1- تحديد مسؤولية الأمرين بالصرف: إن المادة 32 من القانون 90-21 تحدد مسؤولية الأمرين بالصرف والتي هي مزدوجة مدينة وجزائية، فضلا عن المسؤولية التأديبية والسياسية بالنسبة للوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية أما بالنسبة للمسؤولية التأديبية فتسري في حق الأمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم.

وتنص المادة 32 من القانون90-21 على ما يلي: الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزئيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية و بهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم"

أما المرسوم التنفيذي رقم91-313 المؤرخ في1991/09/07 الذي يحدد إجراءات المحاسبة حيث نصت المادة 14 منه على ما يلي ": يمسك الآمرون بالصرف الرئيسيون والثانويين التابعون للدولة محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات " .

تخص **المحاسبة الإدارية للإيرادات** ما يلي:

- ✓ الديون الدائنة والمثبتة والموفى بها ؛
- ✓ الأوامر الصادرة بتحصيل الإيرادات وكذلك التخفيضات أو الإلغاءات التي تنجز بناءا على الأوامر؛
- ✓ التحصيلات التي تتم بناءا على أوامر.

أما بالنسبة **للالتزامات بالدفع** التي يمسكها الآمرون بالصرف في مجال النفقات فهي تعرض كما يلي: